

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) من قيمة الرسم والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة الضريبة على خدمات الطرق لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٠,٢٥ قرش ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير النقل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ على دمج فئات سيارات النقل الثقيل ذات النصف مقطورة والسيارات ذات المقطورة ؛

وبالإحالة إلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ ؛

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ بتحويل طريق قنا / سفاجا إلى طريق ضرائبى وفرض رسم استعمال مرور السيارات عليه بنفس فئات الرسوم المطبقة حالياً على الطرق السريعة ؛

**قرار:**

**( المادة الاولى )**

فرض رسم استعمال مرور السيارات على طريق قنا / سفاجا طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالي :

٢	نوع المركبة	رسم المرور	مساهمة التحسين	ضريبة المبيعات	تأمين الحوادث	إجمالي الرسم (بالجنيه)
١	ملاكى / أجرة (ليموزين)	١	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٢,٠٠
٢	بيك - أب / ميكروباص / أتوبيس	٢	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٣,٠٠
٣	نقل عادى (بدون مقطورة)	٣	١,٤٥	٠,٣٠	٠,٢٥	٥,٠٠
٤	نقل ثقيل (تريللا)	٥	٤,٢٥	٠,٥٠	٠,٢٥	١٠,٠٠
٥	نقل ثقيل (مقطورة)	٦	٣,١٥	٠,٦٠	٠,٢٥	١٠,٠٠

**( المادة الثانية )**

يتم تحصيل وصرف تلك الحصيلة طبقاً لما جاء بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب